

# اللقاء المفتوح ليوم الثلاثاء: 4-8-0441 مع الشيخ المحدث: عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين في هذا اللقاء نرحب بفضيلة شيخنا المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وحياة الأخوة المستمعين - 00:00:01

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما هو العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة باسم الله الرحمن الرحيم الشباب وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبينا الأمين نبينا محمد وعلى آل واصحابه والتابعين - 00:00:18

لهم بحسان الى يوم الدين اما بعد فاقول وبالله تعالى التوفيق اختلف اهل العلم في العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة فبعض اهل العلم قال اربعين وبعضهم قال اقل من ذلك - 00:00:40

والصواب انه لم يأتي عدد معين لانعقاد صلاة الجمعة في السنة النبوية نعم الجمعة لابد فيها من جماعة فلذا ذهب جمع من اهل العلم الى انها تتعقد بثلاثة فاكثر تتعقد بثلاثة فاكثر - 00:00:59

وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة نعم احسن الله اليكم هذا يسأل يقول هل اخبار النبي عليه الصلاة والسلام عن الدجال ان يومه كسنة يقول هل المراد ان الله يتطلب هذا اليوم - 00:01:27

نعم اقول وبالله تعالى التوفيق نعم الحديث على ظاهره ولذا قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم هذا اليوم الذي كسبنا هل تكفينا فيه صلاة يوم فقال لا اقدرها له قدره - 00:01:44

او كما قال عليه الصلاة والسلام. ولد في نفسه هذا الحديث وهو وهو في مسلم قال يوم كسنة ويوم شهر ويوم كاسبوع وبقي الايام كايامكم هذه فدل على ان اليوم الاول هو كسنة - 00:02:07

او ان هذا اليوم كما في الحديث على ظاهره كسنة يكون مدة هذا اليوم مدة سنة كاملة وقد جاء في الكتاب العزيز ان آلايام في في الآخرة يعني يوم كالف سنة مما تعودون ويوم كخمسين الف سنة هذا بالنسبة ليوم القيمة كخمسين الف سنة - 00:02:26

فإذا الأيام تختلف نعم وإذا أطلق اليوم فالاصل هو اليوم المعروف إلا إذا جاء النص بأن هذا اليوم أطول مثلاً كما في حديث النواس الذي خرجه مسلم فهذا اليوم كسنة ويوم شهر ويوم كاسبوع نعم - 00:02:59

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول ما حكم طلاق الفار والمقصود بطلاق الفار هو الذي يطلق زوجته فرارا حتى لا ترث من ماله يفر ان ترث هذه المرأة من ماله فيطلقها في مرض موته - 00:03:21

لكي يحرمنها من الميراث وقد اختلف اهل العلم طبعاً هذا الطلاق يقع لكن الخلاف بينهم هل ترث أم لا فبعض اهل العلم قال لا ترث والصواب والله تعالى اعلم انها ترث لانه يعامل بنقىض قصده - 00:03:43

والاصل لها ميراث فهو لم يطلقها وإنما طلقها حتى يحرمنها من الميراث ويعامل بنقىض قصده فترث منه والله تعالى اعلم وقد يعني الذي قال بانها نعم عفواً ومن قال بانها تركت عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه - 00:04:04

وقد ورث الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان عبد الرحمن طلقها في مرض موته طبعاً يعني ليس يعني عبد الرحمن لا شك اجل من ان يطلقها فرارا من - 00:04:33

من كون ان ترث منه وعبد الرحمن رضي الله عنه كان يتبوأ ويتصدق وقد اوصى لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عند

رزقه الله من الاموال الكثيرة الطائلة لكن بما انها بما انه كان الطلاق في مرض الموت فعثمان رضي الله عنه ورثها - [00:04:50](#)  
فالعقب انها ترث منه ولكن اختلف اهل العلم ممن قال بانها تب ثلهم تفاصيل ما لم تتزوج بعضهم قال لي اذا تزوجت لا تب ثلهم طبعا  
ان كانت رجعية فلا شك انها ترث - [00:05:16](#)

سواء كان اه يعني حتى لو طلقها في حال الصحة وقدر الله عليه حادث فمات طلاق هالقد وبعد ساعة قدر الله عليه حادث ومات بهذه  
كانت رجعية فلا شك هذا ما في خلاف في كونها ثبت الكلام - [00:05:35](#)

فيمن طلقها ويريد ان يحرمنها من الميراث انتهت العدة نعم فهنا ما حكمها؟ او هي بقي لها طلاقة فقام وطلقها يجيد حرمانها  
من الميراث فانها ترث كما تقدم عن عثمان والله تعالى اعلم. الا تفاصيل اهل العلم في - [00:05:53](#)  
بهذه المسألة. نعم حديث من ما هو اي قال لي او لا ترى او لا تراجعن نسائك. نعم. نعم قد انكر عليه ذلك. نعم احسن الله اليكم  
هذا يسأل يقول ما حكم لبس العدسات الملونة للنساء - [00:06:24](#)

والله هذا والله اعلم يعني لا بأس به والابالى ترك ذلك لأن هذه العدسات يعني قد قد تؤثر على العين والا والله اعلم يعني  
هذا يعني يعني من جملة الزيينة والله اعلم بعض اهل العلم نعم اجازها بعض اهل العلم نعم عفوا بعض اهل العلم - [00:06:51](#)  
اجاز لها ذلك وبعض اهل العلم قال ان تركتها فهو الاولى ان تركتها فهو الاولى. نعم. والله اعلم انها يعني لا بأس بها والله اعلم احسن  
الله وان تركت عفوا ان تركت فهو اولى حتى لا يكون من تغيير خلق الله - [00:07:20](#)

نعم حتى وان كانت في حاجة يا شيخ للنظارة لحاجة نعم ان كان بدل النظارة طبعا النظارة من حيث الناحية الصحيحة يعني اصح لأن  
النظارة كما هو معلوم لا يعني يلبس لبس. اما العدسة يدخلها داخل العين - [00:07:42](#)  
نعم ان كان لها حاجة لهذا اولى لكن يخشى في هذه القضية والله اعلم يخشى من من ان يكون هذا من تغيير خلق الله يخشى والله  
اعلم انه يكون من تغيير خلق الله والله اعلم - [00:08:03](#)

فالابالى توك هذه العدسات الملونة طبعا. العدسات العادي التي ليست بملونة لها حاجة للمرأة لها حاجة فيها لا بأس بذلك لكن ان كانت  
ملونة يخشى ان يكون هذا من تغيير خلق الله. ولذا كما ذكرت بعض اهل العلم منعوا بعض اهل العلم اجازوا بعض اهل العلم قال  
الابالى ترك - [00:08:22](#)

نعم احسن الله اليكم. هذا يسأل يقول هل قشور الفواكه من النعم وعليه فلا يجوز رميها بالنفايات قشور الفواكه يعني الان لا تؤكل.  
يعني مثل قشوة الموز والبرتقال واياضا ما يسمى بيوفافندي - [00:08:50](#)  
نعم او التفاح نعم هذه هي الغالب انها لا تؤكل نعم فرميها لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم هذا يسأل عن صحة زيادة ان النبي عليه  
الصلوة والسلام قال لعائشة في مخاصمتها مع زينب - [00:09:14](#)

صب فيها قالت عائشة فسببتها. فيسأل عن صحة هذه الزيادة هذا لا يصح جاء من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه بعض  
الشيء كان من اهل العلم لكن - [00:09:29](#)

لم يكن بالمتقن الضابط عن زوجته ام محمد نعم وام محمد ليست بالمشهورة فالهمم والقصة في الصحيح ليس فيه سببها وانما اذن  
عليه الصلاة والسلام لعائشة ان تنتصف منها لانها يعني بدأت بها زينب. فالانتصاف شيء ونوعه بالله السب شيء اخر. نعم - [00:09:43](#)  
احسن الله اليكم هذا يسعى صحة هذا الاثر الذي جاء عند ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا مسرى محمد ابن عبد  
الرحمن انطيي سنة عن ابن عمر قال قال النبي عليه الصلاة والسلام من قال في دبر الصلوات واذا اخذ مضجعه الله اكبر كبرا عدد  
الشفع والوتر - [00:10:12](#)

كلمات الله الطيبات المباركات ثلاثا الاثر هذا لا بأس باسناده ورجالة ثقات وطيس له لا بأس به قد وثقه بالمعين وغيره. نعم احسن الله  
اليكم. هذا ليس عن صحة حديث - [00:10:31](#)

ما جا عند النسائي في عمل اليوم والليلة عن المعتمر بن سليمان قال سمعت عباد ابن عباد عن لاحق بن حميد عن ابي موسى الاشعري  
قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام بوضوء فتوضا وصلى وقال اللهم اغفر - [00:10:47](#)

لذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فيسأل صحة هذا الحديث آآ مبني رجاله ثقات مبني هذا على الاختلاف  
في سماع لاحق بن حميد ابو مجلز من ابي موسى. فهناك من رأى انه سمع - 00:11:01  
كالنwoي وغيره وهناك من رأى انه لم يسمع كالحافظ بن حجر. وهذا هو الاقرب والله اعلم لان البخاري عندما ذكره في التاريخ قال  
سمع بن عمر وابن عباس وانس وكل من ابن عمر وابن عباس وانس قد توفوا بعد ابي موسى - 00:11:22  
يعني ابن عباس الذي هو اقدم هؤلاء الثلاثة وفاة اولهم وفاة توفي تقربيا سنة ثلاث وستين فبينه تقربيا وبين وفاة ابن موسى نحو  
العشرين سنة تقربيا ابو موسى توفيقي لاربعة واربعين - 00:11:44  
فلم يثبت سماعه والله اعلم من ابي موسى. نعم وهذا ما ذهب اليه ابن حجر نعم احسن الله اليكم وبارك فيكم وفيك - 00:12:07